



سياسة الاستثمار في الجمعية

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية لها حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية من خلال الآليات التالية :

1. يقوم مجلس الإدارة بتصميم خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالات الاستثمار وإقرارها من الجمعية العمومية .
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي أصل من أصول الجمعية بالشراء أو البيع ويمكن للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية بتنفيذ المشروعات والبرامج الاستثمارية .
4. أن لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف راس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار .
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها بإذن الله الحصول على إيرادات ثابتة تضمن لها الاستثمار في تقديم خدماتها بإذن الله .
6. يعمل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية ما أمكن بتخصيص 15- 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية على ان لا يؤثر ذلك على أنشطة الجمعية





المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مجمع تحفيظ القرآن الكريم بالمحلى
مسجلة برقم 1000601400

الرقم
التاريخ: / / ١٤.....هـ
الموافق: / / ٢٠.....م
الموضوع:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (1) في دورته (الاولى) اللائحة الاستثمار

في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ الاثنين 25-12-1445هـ الموافق 01-07-2025م.

